

الجلال: أتمنى أن يكون للكويت دور في رآب الصدع الخليجي طنا: سحب السفراء من قطر أحزن الشعب الكويتي

الخليجية، والتي نثق بقادتنا في حل الأزمة وتجاوز الخلافات ورأب الصدع بين الأشقاء الخليجين». وأضاف طنا: «كما اننا نتفهم المسببات التي جاءت في بيان الدول الشقيقة، لكننا نعول على جميع دول الخليج ان تكون هناك وساطة تقودها الكويت لحل الأزمة، ولكي نفوت الفرصة على الطامعين والحاسدين لدولنا الخليجية». وشدد طنا على ان ما حدث لن يهز كيان التجمع الخليجي، ولن يزيد دول الخليج قيادة وحكومة وشعبا الا تمسكا ووحدة، متمنيا ان تنجح الجهود الدبلوماسية في رأب الصدع بين الأشقاء في أسرع وقت ممكن، مشيرا الى ان هذه الأزمة الطارئة لا تتطلب تغليب الحكمة والعقل.

فما يجمعنا أكثر مما يفرقنا، لذا يجب العودة الى وحدة الصف الخليجي وحل القضايا الشائكة بين الدول الأعضاء من خلال طاولة الحوار، وتقويت الفرصة على من لا يريد بدول مجلس التعاون الخليجي خيرا، مستغربا انه في الوقت الذي كانت دول التعاون تطمح الى تطوير منظومتها الخليجية تحدث هذه الاضطرابات بين الأشقاء. وأعرب النائب محمد طنا عن قلقه إزاء ما آلت اليه الأوضاع بين الدول الأشقاء، والتي أدت الى القرار الذي أحزن الشعب الكويتي المتمثل في سحب سفراء المملكة العربية السعودية والامارات والبحرين من قطر. وقال طنا في تصريح له: «نتابع وبقلق وحزن تطور الأحداث على الساحة



محمد طنا



طلال الجلال

مصلحة دول مجلس التعاون الخليجي ان يحدث ما حدث، وكلي ثقة بانها سحابة صيف ستمر، وسريعا ما سيعود السفراء الى قطر في القريب العاجل. وشدد الجلال على ان ما حدث من سحب سفراء ثلاث دول خليجية من قطر أمر في غاية الحزن والخطورة،

أبدى النائب طلال الجلال حزنه وألمه لخبر سحب الأشقاء المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين لسفرائهم من الشقيقة قطر، والذي تلقاه الشعب الكويتي بالحزن والألم، متمنيا ان يتم رأب الصدع وان تعود المياه الى مجاريها بين الأشقاء، وان يكون للكويت دور محوري في معالجة هذه الأزمة، وان تنجح في تقريب وجهات النظر، لتعود منظومة دول مجلس التعاون الى ما كانت عليه.

وقال الجلال في تصريح أمس: كلي ثقة بأن صاحب السمو الأمير بحكته الكبيرة وحكمته قادر على احتواء الخلاف الذي حدث بين الأشقاء في دول مجلس التعاون الخليجي، مبينا انه ليس من

الخرينج يستنكر حادثة التفجير الإرهابي في مملكة البحرين الشقيقة ويطمئن على صحة سفيرنا في الأردن



مبارك الخرينج

الاسلام دين الانسانية جمعاء، من جانب آخر اجري نائب رئيس مجلس الأمة مبارك بنه الخرينج اتصالا هاتفيا بالسفير الكويتي لدى المملكة الأردنية الهاشمية د.محمد الدعيج للاطمئنان على صحته بعد الحادث المؤسف الذي تعرض له اثناء القيام بمهامه الوطنية والانسانية. واداهم الخرينج بالجهود الكبيرة التي بذلها د.الدعيج في مراعاة ومتابعة مصالح الكويت وابتائها في الاردن. وتمنى الخرينج للسفير الدعيج الشفاء العاجل للعودة الى ممارسة مهامه الوطنية.

استنكر نائب رئيس مجلس الامة مبارك بنه الخرينج حادثة التفجير الارهابي في مملكة البحرين الشقيقة والذي راح ضحيته ابرياء عسكريون من أبناء الشعب البحريني والشعب الاماراتي الشقيقين. وأعرب الخرينج ان هذا العمل الارهابي الجبان الذي ترجمه القوانين وتبذره كل الاديان السماوية والذي يستهدف استقرار أمن الشقيقة البحرين ويروغ الامنين فيها لن يزيد مملكة البحرين الا قوة وتماسكا بين الشعب وقيادته. وطلب الخرينج العمل على مضاعفة الجهود الدولية لمكافحة الارهاب لان

5 نواب يقترحون تشكيل لجنة دائمة للإسكان كل دور انعقاد



روضان الروضان



د. حسين قويعان



فيصل الدويسان



صفاء الهاشم



علي الراشد

البرلمانية، أكدت وعكست اهتمام الاخوة الأعضاء المحفوظ بقضايا الإسكان والرعاية السكنية، وحرصهم على تقديم الاقتراحات والاسئلة في هذا الشأن، سعيا نحو حلول ناجعة للمشكلة السكنية. لذا أعد هذا الاقتراح بقانون لتعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بإضافة بند عاشر للمادة 43، وتشكل بموجبه لجنة دائمة لشؤون الإسكان، بدلا من تشكيل لجنة مؤقتة أو فرعية لهذا الشأن، وبهذه الخطوة يكون المجلس قد اتخذ خطوة مهمة تجاه تطوير لائحته الداخلية لمواكبة التطورات والحاجات الملحة للمواطنين.

العمل، كما انه يجوز للجان الدائمة ان تشكل من اعضائها لجانا فرعية. وفي الأونة الاخيرة، ونسبة لحركة النمو البشري والعمرائي في البلاد، برزت ضائقة السكن بصورة حادة وأصبحت مشكلة تتفاقم كل يوم، الأمر الذي جعلها من أولويات القضايا التي تترك الدولة وتستأثر باهتمام المواطنين وأجهزة الإعلام، وليس أدل على ذلك من أنها تصدرت قائمة الأولويات وفق استطلاع الرأي الذي باره به مجلس الأمة مؤخرا لتحديد وترتيب المهام والقضايا التي تهم المواطنين، كما ان احصائيات إدارة شؤون الاقتراحات والاسئلة

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: وفق المادة 43 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، توجد بالمجلس تسع لجان دائمة تعنى بالشؤون التشريعية، والإمنية والدفاعية، والمالية والاقتصادية، والتعليم والثقافة والإرشاد، وبالخدمات الصحية والمسائل الاجتماعية والعمل، والشؤون الخارجية، والمرافق العامة، الميزانيات والحساب الختامية بالإضافة الى لجنة العرائض والشكاوى. وفي غير هذه المجالات، نصت المادة 44 على أن للمجلس ان يكون لجانا أخرى دائمة أو مؤقتة حسب حاجة

قدم النواب علي الراشد وصفاء الهاشم و فيصل الدويسان ود.حسين قويعان وروضان الروضان اقتراحا بقانون في شأن تعديل المادة 43 من القانون رقم 12 لسنة 1963 المشار اليه: عاشر: لجنة شؤون الإسكان وعدد أعضائها خمسة، ويدخل في اختصاصها كل ما يتعلق بالرعاية السكنية.

مادة 1
يضاف البند الآتي نصه للمادة 43 من القانون رقم 12 لسنة 1963 المشار اليه: عاشر: لجنة شؤون الإسكان وعدد أعضائها خمسة، ويدخل في اختصاصها كل ما يتعلق بالرعاية السكنية.

عسكر يقترح إنشاء قسم للإسعاف الطائر وتطوير المنافذ الحدودية البرية

الكويت ومن المنشآت الحيوية والمهمة ولم تعد قادرة على تلبية حاجة العمل وتحتاج الى تسهيلات كزيادة كباثن الجوازات وقاعات انتظار المسافرين وفصل منطقة الجوازات عن الجمارك وسكن للعاملين فإنه أصبح من الضروري الاهتمام بالمنافذ الحدودية وتزويدها بالخدمات اللازمة واللائقة بمستوى وسعة الكويت. ولتقديم خدمة متميزة للعاملين والمسافرين عن طريق الحدود البرية. ونص الاقتراح على: «العمل على تطوير المنافذ الحدودية البرية وإنشاء كباثن للجوازات وقاعات انتظار للمسافرين والعمل على فصل منطقة الجوازات عن الجمارك وإنشاء سكن للعاملين وإنشاء فنادق ومطاعم ومسجد ومركز صحي ومحطة لتلك المسافرين ومهبط لهليكوبتر وان يتم دعم هذه المنشآت بجميع وسائل التكنولوجيا الحديثة.

وقد لوحظ ان سيارات الإسعاف تتأخر كثيرا في نقل المصابين من مواقع الحوادث إلى المستشفيات بسبب ازدحام الطرق العنزي اقتراحا برغبة جاء فيه: يعتبر الإسعاف من الخدمات المهمة للعلاج المبكر في الحوادث وكلما كان مستوى الإسعاف متطورا كانت هناك فرصة أكبر لإنقاذ المصابين من الحوادث المختلفة. ونص الاقتراح على: «إنشاء قسم للإسعاف الطائر بإدارة الطوارئ الطبية لاستخدام مروحيات مجهزة طبيا لإسعاف المصابين في الحوادث المختلفة مع إعداد الكوادر الوطنية المجهزة التي تقوم بهذه العملية. وفي اقتراح آخر، قال العنزي: بما ان المنافذ الحدودية البرية تعاني من نقص في الخدمات مثل المظفر الجمالي للحدود وقلة الاستراحات والمحلات التجارية وأنها تحتاج الى تطوير لجميع مرافقها كونها وجهة

العنزي اقتراحا برغبة جاء فيه: يعتبر الإسعاف من الخدمات المهمة للعلاج المبكر في الحوادث وكلما كان مستوى الإسعاف متطورا كانت هناك فرصة أكبر لإنقاذ المصابين من الحوادث المختلفة.

وقد لوحظ ان سيارات الإسعاف تتأخر كثيرا في نقل المصابين من مواقع الحوادث إلى المستشفيات بسبب ازدحام الطرق العنزي اقتراحا برغبة جاء فيه: يعتبر الإسعاف من الخدمات المهمة للعلاج المبكر في الحوادث وكلما كان مستوى الإسعاف متطورا كانت هناك فرصة أكبر لإنقاذ المصابين من الحوادث المختلفة.

عسكر العنزي

تضاعف العقوبة إذا تخللت الدعوة إليه حمل السلاح الفضل: الحبس 5 سنوات وغرامة 5 آلاف دينار لكل من نظم أو دعا إلى عصيان مدني

المدني والمنظم له والمشارك فيه، سواء كان الاعتصام الذي دعا له أو نظم أو اشترك فيه كان اعتصاما عاما يشمل اقليم الدولة بأكملها أو خاصا محدودا في جزء من هذا الاقليم، أو كان اعتصاما مدنيا مؤقتا في زمنه وأحداثه أو دائما، ويستوي في ذلك ماهية الاعتصام المدني أو موضوعه وكيفية، ويستوي ان تكون الدعوة والتنظيم له والمشاركة فيه تمت بالقول أو بالكتابة أو الرسم أو الصور أو الوسائط الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التعبير والنشر عن طريق وسائل النشر أو وسائل المطبوعات والنشر أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع. ونظرا الى ان العصيان المدني قد تتخلله الدعوة الى حمل السلاح والعصي او الاضرار التي تلحق بالدولة، ومنها على سبيل المثال، الأضرار الاقتصادية والاجتماعية، او الاضرار التي تنطلي في تعطيل المرافق العامة والاعتداء على ممتلكات الدولة، أو الاضرار التي تصيب الأفراد في نفوسهم وممتلكاتهم. ونصت المادة الثانية على أن يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون، كما نصت المادة الثالثة على أن يصح على رئيس مجلس الوزراء والنواب كل فيما يخصه - تنفيذ احكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الآتي: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار من الإذن هاتين العقوبتين كل من نظم أو اشترك أو دعا الى اعتصام مدني عام أو خاص محدود، مؤقت أو دائم عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير والنشر. وتضاعف العقوبة الى النصف إذا تخللت الدعوة الى العصيان المدني أو تنظيمه أو الاشتراك فيه الى حمل السلاح والعصي او الى إلحاق اضرار في الدولة ومرافقها وغير من الأفراد». والنص هنا يواجه فعل العصيان المدني، نظرا لما يشكله هذا العصيان الى تعطيل أعمال الدولة والناس وزعزعة الثقة في الامن خلوصا الى اهدار كل طمانينة تلتزم الدولة وفق المادة 8 من الدستور بأن تكفلها، فواجبات كفاءة الامن والطمانية هي واجبات تقع على الدولة تجاه كل مواطن وليست واجبات مفرقة لفرد معين بذاته أو افراد معينين بذاتهم أو لجماعة دون غيرها في الدولة. وقضى النص عقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من نظم أو اشترك أو دعا الى اعتصام مدني عام أو خاص محدود، مؤقت أو دائم عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير والنشر. ويقصد بذلك ان العقوبة تشمل الداعي للاعتصام

واع ومتعمد للقانون، كما انه انتهاك للقواعد القانونية التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع وتحكم سلوكهم بما يحقق المصلحة العامة لجميع الناس وحقوقهم في التمتع بجو من الامن والامان. واي فعل يعد عصيانا مدنيا عندما يقوم القانون عليه بعمل يكون في نظر الرأي العام وراي السلطات، خرقا عاما للقانون. وبالرغم من ان المادة (36) من الدستور قضت بأن لكل انسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، الا ان حدود الانسان في التعبير عن رأيه ونشره يظهر جليا فيما قررته المادة (8) من الدستور بأن تكفل الدولة الامن والطمانية للمواطنين. لذلك فإن الرأي والتعبير عنه اذا تجاوز الى العدوان على الطمانية التي يجب ان يتمتع بها الناس جميعا كحق دستوري عام يعلو فوق الحق الخاص في التعبير عن الرأي، فإن اعداء شأن الطمانية أولى من إعلاء حق الفرد في التعبير عن رأيه، وما يعز ذلك العلو المادى 36 من الدستور كان خطابها فرديا بقولها «لكل انسان، في حين ان الحق في الطمانية والامن جاء في المادة 8 من الدستور بخطاب جمعي لا فردي بقولها «للمواطنين».



توفيق الفضل

العقوبات تشمل الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعبير

قدم النائب نبيل الفضل اقتراحا بقانون في شأن إضافة المادة (34 مكررا 1) للقانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، وجاء في القانون ما يلي:

مادة أولى
يضاف الى القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار اليه المادة (34 مكررا 1) ونصها الآتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين كل من نظم أو اشترك أو دعا الى عصيان مدني عام أو خاص محدود، مؤقت أو دائم عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو اي وسيلة أخرى من وسائل التعبير والنشر). وتضاعف العقوبة الى النصف اذا تخللت الدعوة الى العصيان المدني أو تنظيمه أو الاشتراك فيه الى حمل السلاح والعصي او الى إلحاق اضرار في الدولة ومرافقها وغير من الأفراد.

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والنواب كل فيما يخصه - تنفيذ احكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: ان فعل العصيان المدني هو خرق

الذكرى السادسة لرحيل الربيعي



الراحل د. احمد الربيعي



د. عبدالكريم الكندري

الخبرين ان نضيب ساعاتنا على دقات قلبك، وكلمنا سألنا اجدهم عن الوقت اعطيانه التوقيت المحلي لمدينة قلبك الجميل. الى انقى ما فينا، دعوة صادقة للصدود في زمن الانهيار وللمتمسك في زمن معارك الهواء وللبقاء في مواقعكم انقياء تؤدون واجبكم بكل انسانية وتفوق. المهم الا يتسلل الاحباط الى قلوبنا، وان نرفع اشرة التفاؤل من اجل اطفال يكبرون وآخرين يتكونون في ارحام امهاتهم، من اجل وطن جميل صغير ايها الناس في نهاية النفق هناك نقطة نور فلا تفقدوا الأمل. هذه اقتباسات لكلمات رجل تفقده الكويت، ضرب اروح الامثلة للعمل الاكاديمي والنيابي والثقافي، آمن بالرأي والرأي الآخر. حمل قلبا له وجهان قلب رجل شجاع لم يلق يوما، وقلب طفل بريء لم يسئ لاحد في يوم. هي بضع كلمات اعيد ترديدها اليوم في الذكرى السادسة لرحيل د.احمد الربيعي. رحمه الله وطيب ثراه.

ان غياب هبة القانون وغياب الرقابة بكل انواعها ليس عذرا لأحد ليرتكب المخالفات وليكسر القانون ثم يتعلل بأن غيره ارتكب نفس الجريمة. ومن يبيع ضميره باع وطنه والانسان يستطيع ان يعيش بصمامات يربكها الاطباء في قلبه، ويمكن ان يعيش بنصف رئة، ولكنه لا يستطيع ان يعيش بنصف ضمير. صحيح ان هناك مرتشين وملوثين ولكن هناك ملايين من يأكلون لقماتهم بالحلال، يعرفون حق المعرفة ان من يبيع ضميره باع وطنه. هناك شعور باننا دولة ديمقراطية لكننا دولة بلا انجاز وهذه قضية خطيرة، هناك صراعات لا تنتهي، هناك حرية ان تقول وليس حرية ان تفعل. لكن مخطئ من يعتقد ان اصلاح الأوضاع ممكن عبر الكلمة الجارحة التي تؤذي ولا تصلح او عبر رش الملح على الجروح المكشوفة بدلا من تطهير هذه الجروح. فالوطن لا تصلح بحفلة جلد الذات والبيكاه على اللين المسكوب، لا يمكن لفرد فاسد ان يصلح بيته ولا يمكن لبيوت فاسدة مترافعة ان تصنع مدينة يا وطني اني ادك باسم كثير من

• د.عبدالكريم الكندري